



2.19.750

## مذكرة تقديم

مشروع مرسوم بتفعيل المرسوم رقم 2.08.358 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)  
بتحديد مقدار التعويض العائلي المنوح من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

في إطار تفعيل اتفاق الحوار الاجتماعي الموقع في 25 أبريل 2019 بين الحكومة والمركبات النقابية الأكثر تمثيلية والاتحاد العام لمقاولات المغرب، وتفعيلا كذلك للقرار رقم 2019/42 الصادر عن المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المنعقد بتاريخ 17 يوليو 2019 والقاضي بالموافقة على الرفع من مبلغ التعويضات العائلية من 200 (مائتي درهم) إلى ثلاثة عشرة درهم (300 درهم) عن كل ولد يخول له الحق في الحصول على التعويضات العائلية في حدود ثلاثة أولاد، ابتداء من فاتح يوليو 2019، تم إعداد مشروع مرسوم بتفعيل المرسوم رقم 2.08.358 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتحديد مقدار التعويض العائلي المنوح من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ويرمي هذا الإجراء إلى الرفع من مبلغ التعويضات العائلية المنوحة للمؤمن له بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى 300 درهم لكل ولد، في حدود 3 ثلاثة أولاد، إسوة بالأجراء في القطاع العام. كما يهدف هذا الإجراء إلى تحسين أوضاع الشغيلة بالقطاع الخاص وتخفيف العبء على كاهلها والرقي بها في نطاق الإمكانيات المادية المتاحة التي تستجيب في نفس الوقت لضمان استقرار الأوضاع الاجتماعية للأجراء واستقرار المقاولة وتعزيز تنافسيتها.

ويرتكز هذا التعويض على مبدأ المساعدة الاجتماعية، وهي تعويضات يتحمل فيها المشغل وحده مبلغ الاشتراك. وسيستفيد من هذا الإجراء ما مجموعه 1,3 مليون مؤمن بمبلغ إجمالي يناهز 5,5 ملايين درهم.

تلخص هذه الأهداف مشروع المرسوم المذكور.

وزير الشغل والإنتاج المهني  
الباحث: محمد بن قاسم

مشروع مرسوم رقم 2.19.750 الصادر في ..... (.....) بتنغير المرسوم رقم 2.08.358 بتاريخ 5 رجب 1429 (9 يوليوز 2008) بتحديد مقدار التعويض العائلي المنوح من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وزارة الشغل والإدماج المهني

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 40 و 41 منه؛

وقيمه بالعطف :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.08.358 الصادر في 15 رجب 1429 (9 يوليوز 2008) بتحديد مقدار التعويض العائلي المنوح من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

وزير الشغل والإدماج المهني

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات الفقرة الأولى بالمادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.358 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليوز 2008):

"المادة الأولى(الفقرة الأولى).- يحدد في ثلاثة درهم (300 درهم) المبلغ الشهري للتعويض العائلي.....، وذلك في حدود ثلاثة أولاد."

وزير الاقتصاد والمالية

..... 2019 - 26 اغسطس - 8 120 رقم التسلسل

**وزير الاقتصاد والمالية**

### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه، ويعمل به ابتداء من فاتح يوليوز 2019.

و يحرر بالریاضة في ..... (.....)

الإمضاء: رئيس الحكومة